الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
30 March 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته السابعة، المعقودة في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة

المقرر		*الصفحة*
1/م أ ت-7	الحملة التطوعية العالمية: توحيد البشرية في تعبئة عالمية ضد تغير المناخ	2
2/م أ ت-7	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل	11
3/م أ ت-7	المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية	18
4/م أ ت-7	الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف	21
5/م أ ت-7	المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	23
6/م أ ت-7	الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	25
7/م أ ت-7	الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	26
8/م أ ت-7	تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار	27
9/م أ ت-7	المسائل المتعلقة بصندوق التكيُّف	30
10/م أ ت-7	التقرير التجميعي والتوليفي للبلاغات التي تُقدَّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات	33
11/م أ ت-7	حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس	38

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 1/م أ ت-7

الحملة التطوعية العالمية: توحيد البشرية في تعبئة عالمية ضد تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن حقوقهم في الأرض ومعارفهم التقليدية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يضع في اعتباره وجودنا في قلب منطقة الأمازون *وإذ يؤكد* أهمية حفظ وحماية واستصلاح الطبيعة والنُظم الإيكولوجية من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، بسُبل منها تعزيز الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام 2030، وفقاً للمادة 5 من اتفاق باريس، وحفظ النظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى التي تؤدي وظيفة بالوعات وخزانات لغازات الدفيئة، وحفظ التنوع البيولوجي، مع توفير ضمانات اجتماعية وبيئية قوية،

وإذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الهدف المتوخى منها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن يُنفّذ الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير كذلك، وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من اتفاق باريس، التي تنص على أنه يتعيّن على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يستخلص دورياً حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرضه وأهدافه الطويلة الأجل، وأن عليه أن يضطلع بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة أهداف التخفيف والتكيف، وسبُل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف، وأفضل المعارف العلمية المتاحة،

وإذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاق باريس التي تنص على أنه يتعيّن على الأطراف أن تسترشد بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 1/م أ ت-5 بشأن نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى،

وإذ يُشدّد على الدور الحاسم لتعددية الأطراف القائمة على قيم الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك في سياق تنفيذ اتفاقية تغير المناخ واتفاق باريس، وعلى أهمية التعاون الدولي في معالجة القضايا العالمية، بما في ذلك تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى التصدي، بطريقة شاملة وتآزرية، للأزمات العالمية المترابطة الناجمة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات في السياق الأوسع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك على الأهمية الحيوية لحماية الطبيعة، والنظم الإيكولوجية البرية والبحرية والجبلية، وحفظها وإصلاحها واستخدامها على نحو مستدام، وإدارتها في سياق اتخاذ ما يلزم من الإجراءات المناخية الفعالة والمستدامة،

وإذ يشدد على الدور المهم والمشاركة النشطة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف، لا سيما المجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية، والمدن والسلطات دون الوطنية على مستويات متعددة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والنساء والشباب والأطفال، ومؤسسات البحوث، في دعم الأطراف والمساهمة في إحراز تقدم جماعي كبير نحو تحقيق الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس، وفي التصدي لتغير المناخ والاستجابة له وتعزيز مستوى الطموح والتنفيذ، بما في ذلك التقدم المحرز من خلال العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير مع القلق إلى الفجوات السابقة لعام 2020 سواء فيما يتعلق بمستوى الطموح في مجال التخفيف أو بالتنفيذ من جانب البلدان المتقدمة الأطراف، وإلى أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد أكدت في وقت سابق أن على البلدان المتقدمة أن تخفض انبعاثاتها بنسبة 25–40 في المائة دون مستوى عام 1990 بحلول عام 2020، وهو ما لم يتحقق،

وإذ يشير مع القلق أيضاً إلى أن ميزانية الكربون المتسقة مع تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس أصبحت صغيرة الآن ويجري استنفادها بسرعة، *وإذ يقر* بأن الصافي التراكمي التاريخي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون يعادل ما لا يقل عن أربعة أخماس إجمالي ميزانية الكربون المتسقة مع احتمال نسبته 50 في المائة لبلوغ هدف حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية،

وإذ يشير إلى أن مسارات انبعاثات غازات الدفيئة العالمية لم تأخذ بعد، رغم التقدم المحرز، منحىً متساوقاً مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، وأن ثمة هامشاً يضيق بسرعة لرفع مستوى الطموح وتنفيذ الالتزامات القائمة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ يسلم بأن حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، أي دون تجاوز حراري أو بتجاوز حراري محدود، يتطلب تخفيضات عميقة وسريعة ومستدامة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 و60 في المائة بحلول عام 2035 مقارنة بمستوى عام 2019 وبلوغ صاف صفري لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2050،

وإذ يرحب بمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في بيليم باعتباره "مؤتمر الحقيقة" الذي يعيد الثقة والأمل في مكافحة تغير المناخ من خلال الجمع بين العلم والإنصاف والتصميم السياسي، وتعزيز نزاهة المعلومات، وتقوية تعددية الأطراف، وربط العملية بالناس على أرض الواقع وتسريع تنفيذ اتفاق باريس،

أولاً– متحدون في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاق باريس

1– *يحتفي* بالإنجازات التي تحققت في إطار النظام المناخي المتعدد الأطراف منذ اعتماد الاتفاقية عام 1992 وبروتوكول كيوتو عام 1997 واتفاق باريس عام 2015، *ويقر* بأنه لا تزال هناك تحديات وثغرات وعوائق فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ، كما هو موضح في التقارير التوليفية لعام 2025 بشأن المساهمات المحددة وطنياً وتقارير الشفافية التي تصدر كل سنتين وتقارير

الجرد الوطنية وكذلك في التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها[1]؛

2- *يجدد بقوة تأكيد* التزامه بتعددية الأطراف ومبادئ وأحكام اتفاق باريس، *ويعقد* العزم على أن يظل متحداً في سعيه لبذل الجهود من أجل تحقيق مقاصد الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل بغية تنفيذ العمل المناخي ودعم الناس والكوكب؛

3- *يؤكد* تصميمه على حماية النظام المناخي للأجيال الحالية والمقبلة مع مراعاة أهمية الإنصاف بين الأجيال بالنسبة للأطفال والشباب؛

4- *يشير* إلى سرعة دخول اتفاق باريس حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، *ويعرب عن أمله* في أن يحظى الاتفاق مرة أخرى بتصديق شبة عالمي؛

5- *يقر* بمركزية الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن المناخ وصنع السياسات، على النحو الذي قدمته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

6- *يؤكد من جديد* هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس المتمثل في إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن تحقيق ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛

7- *يشدد* على أن مخاطر تغير المناخ وآثاره ستكون أقل بكثير عندما تكون الزيادة في درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية وليس درجتين مئويتين، *ويكرر* تأكيد عزمه على مواصلة الجهود لحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، والحد من حجم ومدة أي تجاوز في درجة الحرارة، وسد ثغرات التكيف؛

8- *يقر* بإحراز تقدم جماعي مهم صوب تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، في ضوء انتقال الارتفاع المتوقع لدرجة الحرارة العالمية من أكثر من 4 درجات مئوية، وفقاً لبعض التوقعات الصادرة قبل اعتماد الاتفاق، إلى نطاق 2,3-2,5 درجة مئوية، وتغير اتجاه منحنى الانبعاثات على أساس التنفيذ الكامل لأحدث المساهمات المحددة وطنياً، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يكفي لتحقيق هدف درجة الحرارة؛

9- *يقر أيضاً* بالتقدم العالمي الكبير الذي أُحرز على مدى العقد الماضي، بما في ذلك التقدم السريع في التكنولوجيات وانخفاض تكاليفها والمستويات القياسية لقدرات الطاقة المتجددة العالمية والاستثمارات في الطاقة النظيفة، *وبسلط الضوء* على الفوائد والفرص الاقتصادية والاجتماعية للعمل المناخي، بما في ذلك النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتحسين الوصول إلى الطاقة وأمنها، وتحسين الصحة العامة؛

10- *يقر* بأن التحول العالمي نحو خفض انبعاثات غازات الدفيئة والتنمية القادرة على التكيف مع المناخ لا رجعة فيه وهو الاتجاه الذي سيستمر في المستقبل؛

11- *يقر أيضاً* بأن اتفاق باريس يعمل بشكل جيد *ويعقد العزم* على المضي قدماً وبسرعة أكبر؛

(1) FCCC/PA/CMA/2025/8 وFCCC/PA/CMA/2025/16 وFCCC/SBI/2025/17.

12- *يقر* بالأهمية المحورية للتعاون الدولي في إحراز تقدم نحو تحقيق مقاصد اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل، وكذلك في تجاوز تحديات التنمية في الاستجابة للحاجة الملحة للتصدي لتغير المناخ وإتاحة الفرص لذلك؛

13- *يقر أيضاً* بالدور الحاسم لمنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والأمانة، وبرامج الدعم الإقليمية والدولية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الأخرى في تعزيز التعاون بشأن تنفيذ اتفاق باريس ودعمه؛

ثانياً- من التفاوض إلى التنفيذ: دورة سياسات اتفاق باريس في طور التنفيذ الكامل

14- *يقرّ* بأن الانتهاء من عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى، إلى جانب أحدث المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية والجولة الأولى من تقارير الشفافية التي تصدر كل سنتين، يمثل تنفيذ دورة سياسات اتفاق باريس؛

15- *يعقد العزم* على الانتقال بحزم إلى التركيز على تنفيذ اتفاق باريس والمقررات المعتمدة منذ دورته الأولى، *ويعرب عن عميق تقديره وامتنانه* لرئاسات كل من:

(أ) الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف، لتوجيه العملية التي أدت إلى اعتماد اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لاستكمال برنامج عمل اتفاق باريس ومقررات أخرى؛

(ج) الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لشيلي مدريد، حان وقت العمل ومقررات أخرى؛

(د) الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لميثاق غلاسكو للمناخ ومقررات أخرى؛

(هـ) الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لخطة شرم الشيخ للتنفيذ ومقررات أخرى؛

(و) الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لتوافق آراء الإمارات العربية المتحدة ومقررات أخرى؛

(ز) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لميثاق باكو للتضامن المناخي ومقررات أخرى؛

16- *يشيد* بالأطراف البالغ عددها 122 طرفاً التي أبلغت عن مساهماتها الجديدة المحددة وطنياً لدورة السياسات المقبلة لاتفاق باريس، *ويحث* الأطراف التي لم تبلغ بعد عن مساهماتها الجديدة المحددة وطنياً على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

17- *يلاحظ* أن المساهمات المحددة وطنياً ما فتئت تتحسن بمرور الوقت، بما في ذلك أهداف خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة، ويتجاوز التخفيف ليشمل طوعاً عناصر تتعلق بجملة أمور منها التكيف، والتمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، والتعاون

الطوعي، وإشراك أصحاب المصلحة، وتدابير الاستجابة، والانتقال العادل، ومعالجة الخسائر والأضرار، مستنيراً بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

18- *يثني* على الأطراف الثمانين التي أبلغت عن استراتيجيات إنمائية طويلة الأجل لخفض انبعاثات غازات الدفيئة *ويحث* الأطراف التي لم تبلغ بعد عن هذه الاستراتيجيات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

19- *يثني* على الأطراف الـ 71 التي قدمت خططاً وسياسات وعمليات تخطيط وطنية للتكيف، بما يشمل 60 بلداً نامياً طرفاً قدمت خطة تكيف وطنية، *ويدعو* الأطراف التي لم تقدم هذه الخطط إلى أن تفعل ذلك بحلول نهاية عام 2025، *ويدعو أيضاً* جميع الأطراف إلى إحراز تقدم في تنفيذها بحلول عام 2030؛

20- *يسلّم* بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية وبالتحديات الكبيرة التي تواجهها في الحصول على التمويل اللازم لتنفيذها؛

21- *يشيد* بالأطراف الـ 119 التي قدمت تقارير الشفافية الأولى لفترة السنتين، وهي تقارير توضح الخطوات المتخذة والتقدم الذي أحرزته الأطراف نحو تنفيذ اتفاق باريس والثغرات المتبقية في هذا الصدد؛

22- *يقر* بالبدء في استعراض الخبراء التقنيين لتقارير الشفافية التي تُقدَّم كل سنتين لـ 50 طرفاً بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2025 والنظر التيسيري المتعدد الأطراف فيما تحقق من تقدم بالنسبة لـ 12 طرفاً؛

23- *يقرّ أيضاً* بأن التنفيذ الكامل لإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس ييسر فهماً واضحاً للجهود التي تبذلها الأطراف لتنفيذ اتفاق باريس، مما يعزز الثقة والاطمئنان؛

24- *يسلم* بأهمية تقديم المزيد من الدعم، في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة ويمكن التنبؤ بها، إلى البلدان النامية، من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

25- *يسلم أيضاً* بالحاجة إلى زيادة كبيرة جداً في الدعم المالي المقدم للبلدان النامية وتعبئته من أجل اتخاذ إجراءات طموحة للتكيف والتخفيف بهدف تنفيذ المادة 2 من اتفاق باريس، مشيراً إلى أن تكلفة التقاعس عن العمل ستفوق كثيراً تكلفة اتخاذ إجراءات مناخية فعالة في الوقت المناسب؛

26- *يرحب* بقرار مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار بإنشاء دورة لتجديد موارد الصندوق، *ويتطلع* إلى نجاح عمليات تجديد موارد صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ؛

ثالثاً- الاستجابة للحاجة الملحة: الإسراع في التنفيذ والتضامن والتعاون الدولي

27- *يسلّم* بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وإلى الدعم من أجل تحقيق خفض كبير وسريع ومستدام في انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع مسارات 1,5 درجة مئوية، مشيراً إلى أن التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عوامل تمكين حاسمة الأهمية للعمل المناخي؛

28- *يؤكد* التزامه بالتعجيل بتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً في هذا العقد الحاسم وما بعده، وبدعمه والتعاون في تحقيقه، بما في ذلك مواءمة هذه المساهمات مع الهدف العالمي الطويل الأجل المتعلق بدرجات الحرارة في اتفاق باريس، على نحو يستند إلى أفضل العلوم المتاحة، بما يعكس

الإنصاف، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وفي سياق التنمية المستدامة، والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

29- *يعقد* العزم على توحيد الجهود في الحملة التطوعية العالمية لمكافحة تغير المناخ، ويدعو جميع الجهات الفاعلة إلى العمل معاً لتسريع وتوسيع نطاق العمل المناخي في جميع أنحاء العالم بشكل كبير، كجزء من تعبئة عالمية نحو تعزيز التعاون الدولي والتنفيذ بشكل كبير خلال هذا العقد الحاسم، للحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في المتناول، وبناء القدرة على التكيف وتعبئة التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً لمبادئ وأحكام اتفاق باريس؛

30- *يرحب* بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من غير الأطراف في التصدي لتغير المناخ والتعامل معه، بما في ذلك جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن والسلطات دون الوطنية الأخرى في العمل المناخي المتعدد المستويات، *ويدعو* جميع الجهات الفاعلة إلى مواصلة العمل معاً لتسريع وتوسيع نطاق العمل المناخي في جميع أنحاء العالم للحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في المتناول، وبناء القدرة على التكيف وتعبئة وسائل التنفيذ؛

31- *يرحب مع التقدير* بأعمال وجهود رئاسات دوراته الخامسة والسادسة والسابعة (ترويكا "خارطة الطريق إلى المهمة 1,5") نحو تعزيز التعاون الدولي بشكل كبير وتحسين البيئة التمكينية الدولية لتحفيز الطموح، بهدف تعزيز العمل والتنفيذ في هذا العقد الحاسم والحفاظ على هدف 1,5 درجة مئوية في المتناول؛

32- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز بيئاتها التمكينية، على نحو محدد وطنياً، بهدف زيادة التمويل المناخي؛

33- *يدعو أيضاً* الأطراف إلى تعزيز التعاون من أجل تهيئة بيئات دولية مواتية للعمل المناخي والحد من العقبات التي تعترض سبيله بهدف التعجيل بالتنفيذ الكامل للمساهمات المحددة وطنياً مع السعي إلى تحقيق أداء أفضل على نحو جماعي وتعاوني، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية واتفاق باريس، ومع مراعاة الظروف والأولويات الإنمائية الوطنية؛

34- *يشدد* على الحاجة إلى تسريع تنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس، فضلاً عن استخدام التعاون الطوعي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

35- *يلاحظ* أهمية مواءمة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، *ويشجع* الأطراف على مواءمة مساهماتها المحددة وطنياً نحو تحقيق صافي انبعاثات صفرية عالمية بحلول منتصف القرن أو نحو ذلك بهدف الحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في المتناول؛

36- *يدعو* الأطراف إلى وضع خطط تنفيذية واستثمارية لمساهماتها المحددة وطنياً ومواءمة مساهماتها المحددة وطنياً مع استراتيجيات وخطط التنمية الاقتصادية الأوسع نطاقاً؛

37- *يشير* إلى طلبه إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات[2] أن تحدد، بالتنسيق مع الأطراف، والهيئات والبرامج الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من

(2) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 117.

أصحاب المصلحة، الأنشطة الحالية لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على إعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛

38- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل تبادل الخبرات بين الأقران، بما في ذلك في أسابيع المناخ، لتيسير تبادل المعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، استناداً إلى التقارير السنوية المتعلقة بالحوار حول كيفية استفادة عملية إعداد المساهمات المحددة وطنياً من نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

39- *يرحب* بعرض المساعدة التقنية لإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، *ويدعو* منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والأمانة إلى القيام، بما في ذلك من خلال مراكزها للتعاون الإقليمي، وبرامج الدعم الإقليمية والدولية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، بزيادة تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف لتيسير إعدادها وتنفيذها للمساهمات المحددة وطنياً؛

40- *يقر* بجهود رئاسة الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في إطلاق المبادرات الطوعية، وجهود الأبطال الرفيعي المستوى في توفير الاستمرارية وعمل أصحاب المصلحة من غير الأطراف في دعم الأطراف في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً مع مراعاة مبادئ وأحكام اتفاق باريس؛

41- *يقرر*، في إطار الاستجابة للحاجة الملحة والثغرات والتحديات وتسريع التنفيذ والتضامن والتعاون الدولي، إطلاق مسرع التنفيذ العالمي، كمبادرة تعاونية وتيسيرية وطوعية بتوجيه من رئاستي الدورتين السابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) لتسريع التنفيذ على صعيد جميع الجهات الفاعلة للحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في المتناول، ودعم البلدان في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية مع مراعاة المقررات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه، مثل توافق آراء الإمارات العربية المتحدة، *ويطلب* إلى الرئاسات تقديم تقرير يلخص عملها في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة، *ويدعو* الرئاستين إلى عقد جلسات إعلامية مفتوحة وشاملة بالتزامن مع الدورتين الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) والخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) للهيئتين الفرعيتين، *ويقرر* تبادل الخبرات والآراء بشأن المسائل ذات الصلة في حدث رفيع المستوى في عام 2026؛

42- *يقرر أيضاً* أن يطلق، بتوجيه من رئاسات الدورات السادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، "مهمة بيليم من أجل 1,5 درجة مئوية"، التي تهدف إلى تمكين الطموح وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، للتفكير في تسريع التنفيذ والتعاون الدولي والاستثمار في المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في مجالي التخفيف والتكيف، *ويطلب* إلى تلك الرئاسات أن تعد تقريراً يلخص العمل عند اختتامها العمل بحلول الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

43- *يشير* إلى الفقرة 11 من المادة 4 من اتفاق باريس، *ويشجع* الأطراف على تعزيز مساهماتها الحالية المحددة وطنياً في أي وقت بهدف رفع مستوى الطموح فيها، وفقاً للإرشادات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

44- *يرحب* بالجهود المبذولة لإصلاح الهيكل المالي الدولي، *ويدعو* إلى مواصلة الجهود في هذا الصدد، *ويلاحظ* الحاجة إلى الحد بسرعة من القيود والتحديات وأوجه عدم المساواة والحواجز المنهجية القائمة فيما يتعلق بالحصول على التمويل المناخي؛

45- *يؤكد من جديد* أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدّم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية، ويشجع الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛

46- *يؤكد من جديد أيضاً* الهدف الطويل الأجل المتمثل في جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

47- *يؤكد من جديد كذلك* دعوة[3] جميع الجهات الفاعلة إلى العمل معاً للتمكين من زيادة التمويل المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل العمل المناخي من جميع المصادر العامة والخاصة إلى 1,3 تريليون دولار أمريكي على الأقل سنوياً بحلول عام 2035، *ويحيط علماً* بـ "خريطة الطريق من باكو إلى بيليم لحشد 1,3 تريليون دولار"، *ويرحب* بجهود رئاستي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين لمؤتمر الأطراف من أجل الوفاء بولايتهما؛

48- *يقرر* التعجيل باتخاذ إجراءات تتيح زيادة التمويل المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل العمل المناخي من جميع المصادر العامة والخاصة إلى ما لا يقل عن 1,3 تريليون دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2035، *ويشدد* على الحاجة الملحة إلى مواصلة السير نحو تحقيق هدف تعبئة ما لا يقل عن 300 مليار دولار أمريكي للبلدان النامية الأطراف سنوياً بحلول عام 2035 من أجل العمل المناخي، على أن تتولى البلدان المتقدمة الأطراف زمام القيادة؛

49- *يشدد أيضاً* على الحاجة الملحة إلى توفير وتعبئة الموارد العامة والموارد القائمة على المنح والتمويل بشروط ميسرة للغاية، ولا سيما لأغراض التكيف في البلدان الأطراف النامية، ولا سيما تلك البلدان الأطراف المتأثرة بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

50- *يقر* بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومعززة وتقديم الدعم لتجنب الخسائر والأضرار المتصلة بآثار تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

51- *يشير* إلى قراره[4] مواصلة الجهود الرامية إلى مضاعفة التدفقات السنوية الخارجة من الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، ثلاثة أضعاف على الأقل من مستوى عام 2022 بحلول عام 2030 على أبعد تقدير، بغية زيادة حصة التمويل المقدم من خلالها في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 8 من المقرر 1/م أ ت-6، *ويدعو* إلى تعزيز الجهود في هذا الصدد؛

52- *يقرر* عقد مائدة مستديرة وزارية رفيعة المستوى للتفكير في تنفيذ الهدف الكمي الجماعي الجديد بشأن التمويل المناخي، بما في ذلك العناصر الكمية والنوعية المتعلقة بتوفير التمويل؛

53- *يؤكد من جديد* ما ورد في الفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3 فيما يتعلق بمضاعفة التمويل المناخي بحلول عام 2025، *ويدعو* إلى بذل الجهود لمضاعفة تمويل التكيف ثلاث مرات على الأقل بحلول عام 2035 في سياق المقرر 1/م أ ت-6، بما في ذلك الفقرة 16 منه، *ويحث* البلدان المتقدمة الأطراف على تعزيز مسار توفيرها الجماعي للتمويل المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ للبلدان النامية الأطراف؛

(3) المقرر 1/م أ ت-6، الفقرة 7.

(4) المقرر 1/م أ ت-6، الفقرة 16.

54- *يقرر* وضع برنامج عمل مدته سنتان بشأن التمويل المناخي، بما في ذلك فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس في سياق المادة 9 من اتفاق باريس ككل[(5)]؛

55- *يقرر أيضاً* أن يتولى تيسير برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 54 أعلاه رئيسان متشاركان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، يعيّنهما، بالتشاور مع الجهات التي يمثلها كلّ منهما، رئيسُ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة؛

56- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للأطراف أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح غايته تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين في جميع البلدان الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وهو ما سيمكّنها من معالجة إشكالات تغير المناخ على نحو أفضل، *ويؤكد من جديد أيضاً* أن التدابير المتخذة من أجل مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية؛

57- *يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين إجراء حوار في دوراتها الرابعة والستين والسادسة والستين (حزيران/يونيه 2027) والثامنة والستين (حزيران/يونيه 2028)، بمشاركة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، للنظر في الفرص المتاحة والتحديات والعقبات فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي المتصل بدور التجارة، مع مراعاة الفقرة 56 أعلاه، *ويقرر* تبادل الخبرات والآراء بشأن المسائل ذات الصلة في حدث رفيع المستوى عام 2028، *ويطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين أن تقدما تقريراً يلخص المناقشات في الحدث الرفيع المستوى؛

58- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

59- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(5) دون الحكم مسبقاً على عملية تنفيذ الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي.

المقرر 2/م أ ت-7

برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس،

وإذ يشدد على الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ وزيادة القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل تدفقات التمويل متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،

وإذ يشدد أيضاً على الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يُنفّذ الاتفاق على نحو يراعي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى استجابة فعالة وتدريجية للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، على أساس الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة،

وإذ يشير إلى الفقرة 85 من المقرر 1/م أ ت-3، والفقرات 50-53 من المقرر 1/م أ ت-4، والمقرر 3/م أ ت-5،

وإذ يقرّ بأن تغير المناخ يمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يسلم بأن الانتقالات العادلة تخص جميع البلدان،

وإذ يؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والمتعدد الأبعاد والشامل الذي تتسم به الانتقالات العادلة، التي لا يوجد بشأنها نهج واحد يناسب الجميع والتي تتطلب اتباع نُهج تُشرك المجتمع بأسره والاقتصاد بأكمله،

وإذ يسلم بأن مسارات الانتقال العادل مهمة في سياق التخفيف والتكيف، بما في ذلك تعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وزيادة قدرات التكيف ومواجهة الخسائر والأضرار، وهي كلها أمور ضرورية لضمان ألا تترك مسارات الانتقال العادل أحداً خلف الركب،

وإذ يسلط الضوء على التحديات والفرص التي ينفرد بها كل طرف في سعيه لتحقيق الانتقال العادل الذي يساهم في تحقيق أهداف اتفاق باريس،

وإذ يشدد على أهمية التطبيق العاجل لوسائل التنفيذ (بناء القدرات، والتمويل المناخي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها) من أجل تيسير مسارات الانتقال العادل، وأهمية تعزيز التعاون الدولي بشأن مسارات الانتقال العادل ودعمها، لصالح البلدان النامية الأطراف، ولا سيما لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً،

وإذ يسلم بأن اتساع الفجوة في تمويل إجراءات التكيف قد يعيق تنفيذ مسارات الانتقال العادل في البلدان النامية، ولا سيما تلك المعرضة بصورة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ،

1- *يشدد* على العلاقة المتأصلة بين متابعة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز 1,5 درجة مئوية واتباع مسارات الانتقال العادل؛

2- *يؤكد* أهمية ضمان اتساق نُهُج الانتقال العادل مع أهداف اتفاق باريس وضمان تكييفها مع الظروف الوطنية واستنادها إلى أولويات التنمية المحددة وطنياً، و*يسلط* الضوء على مساهمة الانتقالات العادلة في تحقيق نتائج أكثر قوة وإنصافاً في مجالي التخفيف والتكيف؛

3- *يشدد* على أن مسارات الانتقال العادل يمكن أن تسمح بتسريع العمل المناخي، في هذا العقد الحرج وما بعده، بالاستناد إلى الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة؛

4- *يرحب* بإنشاء برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل والتقدم المحرز في العمل في إطاره؛

5- *يؤكد* أن برنامج العمل هذا يعزز الفهم الجماعي للانتقالات العادلة، ولا يفرض سياسات محددة، وهو يشجع على الأخذ بنهج شامل ومتكامل عند اتباع مسارات الانتقال العادل التي تعكس الظروف والقدرات الوطنية المتنوعة؛

6- *يسلط* الضوء على أن برنامج العمل هذا يساهم في الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر؛

7- *يشدد* على أهمية النظر بصورة شاملة ومنهجية في جميع عناصر برنامج العمل، على النحو المبين في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ ت-5، من دون التركيز الانتقائي على أي جانب من الجوانب؛

8- *يدعو* برنامج العمل إلى إدماج نتائج الحصيلة العالمية الأولى المتعلقة بالانتقال العادل تماشياً مع الدعوة الواردة في الفقرة 186 من المقرر 1/م أ ت-5؛

9- *يعرب عن امتنانه* لحكومات ألمانيا ومصر وبنما وإثيوبيا لاستضافتها الحوارات الأول والثاني والثالث والرابع على التوالي في إطار برنامج العمل؛

10- *يعرب عن تقديره* لرئيسي الهيئتين الفرعيتين والأمانة على تنظيم الحوارات و*يعرب عن امتنانه* للأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف، بمن فيهم الخبراء، الذين ساهموا في المناقشات أثناء الحوارات وقدموا آراءهم[1]؛

(1) استجابة للمقرر 3/م أ ت-5، الفقرتين 6 و8. والمساهمات متاحة في https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (في خانة البحث، اكتب "just transition").

11- *يعرب عن تقديره* لرئيسي الهيئتين الفرعيتين والأمانة لإعدادها الموجزات غير الرسمية للحوارات الأول[2] والثاني[3] والثالث[4] والرابع[5] المعقودة في إطار برنامج العمل، فضلاً عن التقارير الموجزة السنوية المتعلقة بها[6]، *ويعرب عن تقديره* لآراء الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف الواردة فيها؛

12- *يرحب* بتمكين هذه الحوارات للأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف من تبادل المعلومات بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق المرتبطة بمواضيع الحوارات، *ويسلم* بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أن مسارات الانتقال العادل المحددة وطنياً تُنفَّذ على المستوى الوطني من خلال الخطط والسياسات والاستراتيجيات المناخية الوطنية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات على الأمد الطويل، في سياق هدف الاتفاقية واتفاق باريس وغاياتهما ومبادئهما؛

(ب) أن مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات الخاصة بكل طرف ينبغي أن توجِّه جهود الانتقال العادل؛

(ج) أنه لا بد من نُهج يتعدد فيها أصحاب المصلحة، وتتمحور حول الناس، وتتجه من الأسفل إلى الأعلى، وتُشرك المجتمع بأكمله من أجل تحقيق الانتقالات العادلة؛

(د) أهمية ضمان المشاركة الواسعة والهادفة التي تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم العمال المتأثرون بالانتقال، والعمال غير النظاميين، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرون والنازحون داخلياً، والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، والنساء، والأطفال، والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، للتمكين من تحقيق مسارات فعالة وشاملة وتشاركية للانتقال العادل؛

(هـ) أهمية إجراء حوار اجتماعي هادف وفعال مع جميع الشركاء الاجتماعيين، واحترام حقوق العمل، ووجود فرص العمل اللائق ووظائف جيدة من أجل الانتقال العادل؛

(و) الطابع المتعدد القطاعات والمتعدد الأبعاد للانتقالات العادلة وما ينتج عنه من حاجة إلى الأخذ بنُهج تشرك الاقتصاد بأكمله إزاء الانتقالات العادلة التي تشرك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والجهات الفاعلة في الاقتصاد الريفي، ولا سيما صغار المزارعين، والتي تساهم في خلق فرص العمل اللائق ووظائف جيدة وفي إنتاج الأغذية؛

(ز) أهمية نظم التعليم وتطوير المهارات، بسبل منها تحسين المهارات وإعادة التدريب على مهارات تستجيب لاحتياجات سوق العمل، وأهمية حقوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية، ومراعاة القطاع غير النظامي واقتصاد الرعاية والعاطلين عن العمل والعمال المستقبليين لضمان الانتقال العادل؛

(ح) أهمية وجود مسارات للانتقال العادل تتسم باحترام وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان وحقوق العمل، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية

(2) متاح في https://unfccc.int/documents/640155.

(3) متاح في https://unfccc.int/documents/642594.

(4) متاح في https://unfccc.int/documents/650431.

(5) متاح في https://unfccc.int/documents/652861.

(6) FCCC/SB/2024/7 و FCCC/SB/2025/10.

والأشـــخاص المنحدرين من أصـــل أفريقي والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشـــخاص ذوي الإعاقة والأشـخاص الذين يعيشـون أوضـاعاً هشـة، والحق في التنمية، وكذلك المسـاواة بين الجنسـين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال؛

(ط) أهمية حقوق الشعوب الأصلية وأهمية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأهمية ضمان أن تحترم جميع مسارات الانتقال العادل الحقوق الجماعية والفردية المعترف بها دولياً للشـعوب الأصـلية وأن تعززها، بما في ذلك الحق في تقرير المصـير، والاعتراف بحقوق الشـعوب الأصـلية المنعزلة طوعاً أو حديثة العهد بالاتصـال وحمايتها، وفقاً لصكوك ومبادئ حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛

(ي) أن التكيف مع تغير المنـاخ والقدرة على تحمل تغير المنـاخ همـا جزء لا يتجزأ من الانتقالات العادلة، وينبغي أن يكونا شـاملين للجميع وأن يؤديا إلى تمكين الشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية والنساء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

(ك) أهمية الحماية الاجتماعية والتكيف بقيادة محلية في ســـياق تعزيز التكيف مع تغير المناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ ضمن مسارات الانتقال العادل؛

(ل) أهمية النُهج التشاركية وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة في وضع تدابير التكيف، مع الإشـارة إلى أن المجتمعات المحلية المتضـررة يجب أن تكون أيضـاً محورية في تصـميم وتنفيذ تدابير التكيف مع تغير المناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ في ســـياق مســـارات الانتقال العادل، وأنه ينبغي تجنب حلول موحدة للجميع؛

(م) العلاقة بين مسـارات الانتقال العادل وضـمان سـلامة جميع النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمنا الأرض"، بسبل منها استخدام نهج التكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛

(ن) أن الحصـــول على الطاقة بصـــورة شـــاملة وميســـورة التكلفة وموثوقة يمكن أن يكون محورياً في مسارات الانتقال العادل المحددة وطنياً، ولا سيما في معالجة فقر الطاقة؛

(س) أهمية تيســـير حصـــول الجميع على الطاقة النظيفة والموثوقة والميســـورة التكلفة والمســـتدامة للجميع، بســـبل منها زيادة نشـــر الطاقة المتجددة وإمكانية الحصـــول على الطهي النظيف، وأن هذه الجهود قد تعزز أمن الطاقة، مع الإقرار بأن مسـارات الانتقال في مجال الطاقة سـتختلف من بلد إلى آخر حسب الظروف الوطنية؛

(ع) الحاجة إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الطهي النظيف، مع تسليط الضوء على الفوائد العديدة المشتركة للطهي النظيف فيما يخص الصحة والمساواة بين الجنسين والبيئة وسبل العيش، من بين أمور أخرى؛

(ف) أن الانتقالات في مجال الطاقة نحو اقتصـــادات منخفضـــة الكربون قد تنطوي على مخاطر وفرص اجتماعية واقتصـــادية، مع الإشـــارة إلى دور مســـارات الانتقال العادل المحددة وطنياً في مجال الطاقة في تقليل المخاطر وتعظيم الفرص المرتبطة بهذه الانتقالات؛

(ص) أن عدداً متزايداً من التكنولوجيات الخالية من الكربون والمنخفضـة الكربون، بما يشـمل تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتدابير كفاءة الطاقة، أصـــبح أكثر فعالية من حيث التكلفة وقابلية التطوير والنشـر السـريع، بما في ذلك في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات، مما يسـاهم في انتقالات عادلة في مجال الطاقة، مع ما يرتبط بذلك من مكاســب في أمن الطاقة، فضــلاً عن الفوائد الصــحية والبيئية،

ومنها الحد من تلوث الهواء، وأن التطوير المتسارع للبنية التحتية للشبكات والوصلات البينية للشبكات الآمنة والمرنة والقادرة على الصمود يدعم أمن النظام ويزيد من إمكانية الحصول على الطاقة؛

(ق) الدور الأساسي للابتكار ونقل التكنولوجيا باعتبارهما وسيلتين حاسمتين لتمكين الانتقال العادل بطريقة شاملة ومتعددة القطاعات وعبر القطاعات، وأن الوصول إلى التكنولوجيات الميسورة التكلفة والمناسبة للسياق يمكن أن يسرّع وثيرة التقدم في مسارات الانتقال العادل مع زيادة خلق الوظائف والفرص إلى أقصى حد وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

(ر) الحاجة إلى معالجة الحواجز، بما في ذلك القدرة المؤسسية المحدودة، وثغرات التنفيذ، والقيود المالية والتقنية التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في سياق الانتقالات العادلة؛

(ش) أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال حشد الدعم المالي والتكنولوجي والمتعلق ببناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الانتقالات العادلة المحددة وطنياً بطريقة شاملة ومنصفة اجتماعياً؛

(ت) أهمية مواصلة الجهود لدعم الانتقالات العادلة من خلال تدابير تتجنب تفاقم أعباء الديون وتخلق حيزاً مالياً للبلدان للمضي قدماً في مسارات تفضي إلى تنمية منخفضة الانبعاثات وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

13- *يدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى النظر في الرسائل الرئيسية الواردة في الفقرة 12 أعلاه عند تصميم وتنفيذ ودعم مسارات الانتقال العادل بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

14- *يشدد* على أهمية مواصلة ضمان المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف في الحوارات المقبلة في إطار برنامج العمل، بسبل منها استحداث أشكال تفاعلية تعزز مشاركة جميع المشاركين والمناقشة البناءة فيما بينهم، سواء حضروا شخصياً أو عبر الإنترنت؛

15- *يشجع* الأطراف على النظر في مسارات الانتقال العادل عند وضع وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات على الأمد الطويل، التي تسترشد بنتائج الحصيلة العالمية الأولى وتتماشى مع الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس؛

16- *يدعو* الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية تغير المناخ إلى إدماج عناصر ونتائج برنامج العمل المتعلقة بالانتقال العادل في خطط عملها الحالية لتعزيز أوجه التآزر وتضمين تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة؛

17- *يسلم* بفائدة الاستناد إلى الأعمال ذات الصلة في مجال تصميم وتنفيذ مسارات الانتقال العادل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما في سياق برنامج العمل؛

18- *يؤكد* أن الصكوك والمبادرات ذات الصلة قد توفر عناصر يمكن أخذها في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ مسارات الانتقال العادل المحددة وطنياً، ومنها المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية من أجل انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً لصالح الجميع[7]، والمسرع العالمي للأمم

(7) International Labour Organization. 2015. Guidelines for a just transition towards environmentally sustainable economies and societies for all. Geneva: International Labour Organization. متاح في https://www.ilo.org/global/topics/green-jobs/publications/WCMS_432859/lang--en/index.htm.

المتحدة بشـــأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل[8]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشـــأن الأعمال التجارية وحقوق الإنســـان[9]، وإعلان الأمم المتحدة بشـــأن حقوق الشـــعوب الأصـلية[10]، *ويدعو* الشـركاء في المبادرات والمنظمات ذات الصـلة خارج عملية اتفاقية تغير المناخ إلى مراعاة الرسائل الرئيسية الواردة في برنامج العمل أثناء بذل جهودهم التنفيذية؛

19- *يقر* بالتحديات والعوائق التي يواجهها العديد من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، في إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، *ويؤكد* أهمية توفير وتعبئة مزيد من وسائل التنفيذ وتهيئة بيئات محلية مواتية لإعداد وتنفيذ هذه الخطط؛

20- *يسـلّم* بالحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل وضـــع وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات على الأمد الطويل التي تدمج مراعاة مسارات الانتقال العادل، *ويشير* إلى أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الانتقالات العادلة في جميع القطاعات والمجالات المواضيعية، بما في ذلك الجهود الشاملة لعدة قطاعات ومنها على سبيل المثال الشفافية والاستعداد وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها، مع الاعتراف بالدعم المتاح بالفعل في هذا الصدد؛

21- *يشـدد* على أن وسـائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات، والتمويل المناخي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، فضـلاً عن تعزيز التعاون الدولي، هي وسـائل أسـاسـية لتيسـير اتباع مسـارات الانتقال العادل التي تعزز التنمية المسـتدامة والقضـاء على الفقر في البلدان النامية الأطراف، مع الإشـارة إلى أن أعباء الديون المرتفعة والحيز المالي المحدود قد يعيقان هذه الجهود؛

22- *يشـير* إلى أن توسـيع نطاق التمويل الجديد والإضـافي القائم على المنح والتمويل بشـــروط ميســـرة للغاية والأدوات غير القائمة على الديون لا يزال أمراً بالغ الأهمية لدعم البلدان النامية، لا سيما في مرحلة انتقالها بطريقة عادلة ومنصفة؛

23- *يقر* بأن البلدان النامية الأطراف قد تفتقر إلى القدرة المؤسسية والمالية اللازمة لتحقيق الانتقال العادل بمفردها وأن الشـراكات العالمية ومبادرات بناء القدرات يمكن أن تقدم مسـاهمات قيّمة في هذا السياق، *ويسلّم* بأن برنامج العمل ينطوي على إمكانية تعزيز وتحسين دور التعاون الدولي والشراكات الدولية فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية؛

24- *يطلب* إلى الأمانة أن تحدد الصـــكوك والمبادرات والعمليات ذات الصـــلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس والكيانات ذات الصـلة في منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ برنامج العمل وأن تقوم بذلك كمسـاهمة في الاسـتعراض المشـار إليه في الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-5، *ويطلب أيضـاً* إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً عن ذلك؛

25- *يقرر* وضـع آلية للانتقال العادل، يكون الغرض منها تعزيز التعاون الدولي والمسـاعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل المعارف، والتمكين من إنجاز انتقالات عادلة منصـــفة وشـــاملة للجميع، مع الإشارة إلى أن الآلية ستنفَّذ بطريقة تستند إلى مسارات العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس

(8) انظر https://www.unglobalaccelerator.org.

(9) مفوضـــية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنســـان2011. مبادئ توجيهية بشـــأن الأعمال التجارية وحقوق الإنســـان: تنفيـذ إطـار الأمم المتّحـدة المعنون "الحمـايـة والاحترام والانتصـــاف". نيويورك: الأمم المتحـدة. متـاحـة في https://www.ohchr.org/ar/publications/reference-publications/guiding-principles-business-and-human-rights-implementing.

(10) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/61/295.

وستكمِّل هذه المسارات، بما فيها برنامج العمل، و*يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين أن توصيا في دورتيهما الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بمشروع مقرر بشأن عملية تفعيل الآلية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

26- *يدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا، بروح التعاون الجماعي[11]، عبر بوابة المساهمات أراءً بشأن العملية المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه، بحلول 15 آذار/مارس 2026؛

27- *يشير* إلى الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-5، التي اتُّفق فيها على استعراض فعالية وكفاءة برنامج العمل والنظر في مواصلته في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، و*يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين وضع اختصاصات لهذا الاستعراض في دورتيهما الرابعة والستين؛

28- *يطلب أيضاً* إلى الهيئتين الفرعيتين النظر في جملة أمور منها سبل تحسين الطرائق القائمة لوضع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة 27 أعلاه، من دون المساس بنتائج النظر في مواصلة برنامج العمل؛

29- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة التي ستترتب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 24 و25 أعلاه؛

30- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(11) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المقرر 3/م أ ت-7

المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 14 من اتفاق باريس والمقررين 19/م أ ت-1 و1/م أ ت -5،

أولاً- طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية

1- *يوافق* على أن يُجرى حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج استخلاص الحصيلة العالمية[1] بروح التعاون الدولي، وأن يكون تيسيرياً وغير إلزامي، وأن يحترم الطريقة المحددة وطنياً والظروف والمسارات والنهج الوطنية المختلفة؛

2- *يقرر* أن ييسِّر هذا الحوارُ تبادلَ الخبرات والمعلومات بشأن الفرص والتحديات والعوائق والاحتياجات، بما في ذلك التركيز على توفير التمويل وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي كعوامل تمكين رئيسية، في تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

3- *يقرر أيضاً* أن ينظم رئيسا الهيئتين الفرعيتين الحوار بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية، بدعم من الأمانة؛

4- *يطلب* إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعيّنا، بالتشاور مع الأطراف، ميسِّرَين اثنين للحوار، أحدهما من بلد طرف متقدم والآخر من بلد طرف نامٍ، مع مراعاة هدف التوازن بين الجنسين؛

5- *يقرر* أن يُعقد الحوار سنوياً بالتزامن مع الدورتين الرابعة والستين والسادسة والستين للهيئتين الفرعيتين عامي 2026 و2027، على أن يُختتم بعد ذلك؛

6- *يدعو* الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية و/أو اتفاق باريس أو خدمة لهما، والمنظمات الدولية إلى تقديم وجهات نظرها بشأن الخبرات والفرص والتحديات والعوائق والاحتياجات كمدخلات في الحوار عبر بوابة التقديم[2] في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل كل حوار؛

7- *يطلب* إلى الميسِّرَين المتشاركين في الحوار أن يعدا، في الوقت المناسب، وبدعم من الأمانة، تقريراً موجزاً وقائعياً وغير إلزامي عن كل حوار استناداً إلى المدخلات المقدمة والمناقشات التي جرت في الحوارات؛

8- *يقرر* عقد اجتماع مائدة مستديرة وزارية رفيعة المستوى في دورته التاسعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2027)، كجزء من الحوار؛

9- *يقرر أيضاً* أن تكون التقارير المتعلقة بالحوار المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه بمثابة مدخلات في الحصيلة العالمية الثانية؛

(1) أنشئت بموجب المقرر 1/م أ ت-5.

(2) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

ثانياً- التقارير المتعلقة بالحوار حول كيفية استفادة عملية إعداد المساهمات المحددة وطنياً من نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية

10- *يعرب عن تقديره* لرئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والأمانة لتنظيم الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية لعامي 2024 و2025[(3)]، ويشكر الخبراء المشاركين ومقدمي العروض وممثلي الأطراف والمنظمات ذات الصلة على عروضهم ومساهماتهم وتبادلهم الآراء في الحوار؛

11- *يلاحظ مع التقدير* التقارير الموجزة عن الحوارات المتعلقة باستخلاص الحصيلة العالمية لعامي 2024 و2025[(4)]؛

12- *يلاحظ أيضاً مع التقدير* المعلومات والآراء ووجهات النظر التي تقاسمتها الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في الحوارات المتعلقة باستخلاص الحصيلة العالمية لعامي 2024 و2025، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية إسهام نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى في إعداد الجولة المقبلة من المساهمات المحددة وطنياً للأطراف؛

13- *يشجع* الأطراف على الاستفادة من الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة المستقاة من التقارير الموجزة عن الحوارات السنوية المتعلقة باستخلاص الحصيلة العالمية، حسب الاقتضاء، في سياقاتها وعملياتها الوطنية؛

14- *يقرر* أن يختتم الحوار السنوي المتعلق باستخلاص الحصيلة العالمية في الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026) *ويقرر أيضاً* أن ينظر في استئناف الحوار في سياق نظره في استخلاص نتائج الحصيلة العالمية الثانية؛

ثالثاً- العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة

15- *يسلّم* بأهمية الشمولية في جميع جوانب عملية الحصيلة العالمية *ويشجع* على المشاركة الهادفة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف في العملية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال المناصرين الرفيعي المستوى في مجال المناخ وشراكة مراكش للعمل المناخي العالمي؛

16- *يشير* إلى مصادر المدخلات للحصيلة العالمية، بما في ذلك تلك الواردة في الفقرات 35-37 من المقرر 19/م أ ت-1، *ويشير أيضاً* إلى الفقرة 60 من الوثيقة FCCC/SBSTA/2021/3 في هذا الصدد؛

17- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل تحسين إتاحة جميع المدخلات للحصيلة العالمية على الإنترنت؛

18- *يشير* إلى الفقرة 24 من المقرر 19/م أ ت-1، ويشجع الهيئات والمنتديات المنشأة ذات الصلة وغيرها من الترتيبات المؤسسية في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية أو في خدمتهما، بما فيها

(3) انظر https://unfccc.int/event/annual-global-stocktake-dialogue و-https://unfccc.int/event/annual-gst-ndc-dialogue-mandated-event-0 على التوالي.

(4) FCCC/PA/CMA/2024/5 و FCCC/PA/CMA/2025/6، على التوالي.

تلك التي أنشئت بعد اعتماد المقرر 19/م أ ت-1، على النظر في فرص تبسيط المعلومات المقدمة في تقاريرها من أجل الحصيلة العالمية دون المساس بنوعية وسلامة المعلومات الواردة فيها؛

19- *يشجع* أيضا الأوساط العلمية على تقديم أفضل المدخلات العلمية المتاحة لإثراء عملية الحصيلة العالمية، مع التسليم بالأهمية الحاسمة لنواتج الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عملية الحصيلة العالمية، وكذلك أهمية المدخلات العلمية الشاملة والتمثيلية من البلدان النامية والتقارير ذات الصلة من المجموعات والمؤسسات الإقليمية في عملية الحصيلة، *ويدعو* تلك المنظمات إلى النظر في أفضل السبل لتقديم مدخلات لعملية الحصيلة العالمية في الوقت المناسب، حسب توافرها؛

20- *يؤكد من جديد* الفقرة 6 من المقرر 19/م أ ت-1 *ويشجع* الميسرين المتشاركين للحوار التقني المنشأ بموجب المقرر 19/م أ ت-1[(5)] على السعي، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز النظر في الجهود المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها ومعالجتها، ومعالجة العواقب والآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الاستجابة، والتعاون الدولي؛

21- *يطلب* إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن يكفلا تخصيص وقت كافٍ لكل عنصر من عناصر الحصيلة العالمية، ولا سيما عنصر النظر في النواتج، مع مراعاة الدروس المستخلصة من الحصيلة العالمية الأولى، فضلاً عن القيود التي تواجهها الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي القدرات المحدودة، *ويلاحظ* أن هذا الوقت قد يشمل العمل فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء؛

22- *يحيط علماً* بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 5 و7 و8 و17 و21 أعلاه؛

23- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(5) انظر المقرر 19/م أ ت-1، الفقرات 4-6.

المقرر 4/م أ ت-7

الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرات 10-13 من المادة 7 من اتفاق باريس والمقررين 9/م أ ت-1 و2/م أ ت-5،

1- *يرحب* بالمعلومات المقدمة من الأطراف[1] عن تجربتها في تطبيق الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف الواردة في المقرر 9/م أ ت-1 والتقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة بشأنها[2]؛

2- *يسلّم* بفوائد ضمان الاتساق في المعلومات التي تقدمها الأطراف في خطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف والمساهمات المحددة وطنياً وتقارير الشفافية لفترة السنتين والبلاغات الوطنية، مع مراعاة الطابع الطوعي للبلاغات المتعلقة بالتكيف ومرونتها؛

3- *يسلّم أيضاً* بقيمة الإرشادات التكميلية التي أعدتها لجنة التكيف كي تستخدمها الأطراف طوعاً في تقديم المعلومات وفقاً للعناصر الممكنة للبلاغ المتعلق بالتكيف[3]، *ويطلب* إلى الأمانة أن تتيح الإرشادات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

4- *يلاحظ* أن عدداً محدوداً من الأطراف ومجموعات الأطراف قدم معلومات استجابةً للدعوة إلى تقديم معلومات عن تجربتها في تطبيق الإرشادات الواردة في المقرر 9/م أ ت-1[4]، مما يعني أن محتوى المساهمات الواردة لا يتيح أساساً لإجراء تقييم شامل لتجربة الأطراف؛

5- *يدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تواصل في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) النظر في توقيت الشروع في الإجراءات التالية:

(أ) دعوة الأطراف إلى أن تقدم عن طريق بوابة المساهمات[5]، في أجل أقصاه [التاريخ]، مزيداً من المعلومات عن تجربتها في تطبيق الإرشادات الواردة في المقرر 9/م أ ت-1؛

(ب) الطلب إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً توليفياً عن المساهمات المشار إليها في الفقرتين 1 و5(أ) أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها [الرقم] ([شهر وسنة انعقاد الدورة])؛

(ج) تقييم الإرشادات الواردة في المقرر 9/م أ ت-1 وتنقيحها عند الضرورة، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرتين 1 و5(أ) أعلاه والتقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة 5(ب) أعلاه، في دورتها [الرقم] ([شهر وسنة انعقاد الدورة])؛

(1) استجابة للمقرر 9/م أ ت-1، الفقرة 17. ويمكن الاطلاع على المساهمات في: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (في خانة البحث، اكتب "adaptation communication"، ثم اختر "2025").

(2) FCCC/SBI/2025/9.

(3) FCCC/SB/2022/5/Add.1 وAdd.1/Corr.1.

(4) المقرر 9/م أ ت-1، الفقرة 17.

(5) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

6- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

7- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الأولى المستأنفة
15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 5/م أ ت-7

المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1(ج) من المادة 2 وإلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 53 و63 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررات 11/م أ-25، و5/م أ-26، و14/م أ ت-1، و5/م أ ت-2، و11/م أ ت-3، و14/م أ ت-4، و9/م أ ت-5، و1/م أ ت-6، و8/م أ ت-6،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 42 من المقرر 1/م أ ت-4،

1- *يؤكد* المقرر 1/م أ-30؛

2- *ينوه* بجلسة الخبراء التقنيين بشأن المعلومات والبيانات والمصادر والنهُج المتاحة لرصد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي التي عُقدت في الاجتماع 37 للجنة الدائمة المعنية بالتمويل، مشيراً إلى أن المناقشات التي جرت في هذه الجلسة لا تحكم مسبقاً على أي مناقشات أو مقررات مقبلة بشأن التقرير الأول لفترة السنتين عن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛

3- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تواصل في عام 2026 الأعمال التحضيرية لإعداد تقرير فترة السنتين، ابتداءً من عام 2028، عن التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق جميع عناصر المقرر 1/م أ ت-6، استناداً إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة والمتوفرة، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[(1)]؛

4- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تُعد تقريراً عن مضاعفة تمويل إجراءات التكيف، تمشياً مع الفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير ذات الصلة الصادرة بموجب اتفاقية المناخ وغيرها من التقارير ذات الصلة الصادرة عن مصادر أخرى، حسب الاقتضاء؛

5- *يطلب كذلك* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) تقريراً عن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ خطة عملها لعام 2026؛

6- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(1) انظر المقرر 1/م أ ت-6، الفقرة 30.

7- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه؛

8- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 6/م أ ت-7

الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- *يوصي* بأن يحيل مؤتمر الأطراف في دورته 30 إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الواردة في الفقرات 2-4 أدناه[1]؛

2- *يحيط علماً* بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ الذي قدّمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته 30[2]، بما فيه المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها المجلس الإداري للصندوق الأخضر للمناخ استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

3- *يشير* إلى المقرر 1/م أ ت-6 *ويطلب* إلى مجلس الإدارة أن يراعي، حسب الاقتضاء، الفقرات الواردة فيه في أعماله الوشيكة والمستقبلية؛

4- *يشجع* مجلس الإدارة على مواصلة دعم إجراءات التكيف بطريقة مدفوعة قطرياً، بما في ذلك في سياق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

(2) FCCC/CP/2025/7 وAdd.1.

المقرر 7/م أ ت-7

الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- *يوصي* بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته الثلاثين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرات 2-8 أدناه؛

2- *يشير* إلى المقرر 1/م أ ت-6 و*يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يراعي، حسب الاقتضاء، الفقرات ذات الصلة من هذا المقرر في أعماله الحالية والمقبلة في هذا الصدد؛

3- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز تعاونه وتنسيقه ومواءمته مع غيره من كيانات تشغيل الآلية المالية من أجل ضمان زيادة الفعالية والاتساق والتكامل والأثر في تقديم التمويل المناخي، فضلاً عن زيادة إمكانية الحصول عليه، حسب الاقتضاء؛

4- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى استكشاف الكيفية التي يمكن أن يدعم بها البلدان النامية الأطراف في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، وفقاً لولايته؛

5- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على دعم البلدان النامية الأطراف في تطبيق برنامج بيليم لتنفيذ التكنولوجيا؛

6- *يشجع أيضاً* مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة على مواصلة تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية الأطراف كي تُعد تقارير الشفافية لفترة السنتين والبلاغات الوطنية؛

7- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الدعم للإبلاغ وبناء القدرات، بما في ذلك دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية؛

8- *يطلب أيضاً* إلى مرفق البيئة العالمية أن يعزز جهوده في تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل بناء قدراتها وتحسين ترتيباتها المؤسسية، ومن أجل التدريب فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 8/م أ ت-7

تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-27 و2/م أ ت-4؛ و1/م أ-28 و5/م أ ت-5؛ 5/م أ-29 و11/م أ ت-6؛ و6/م أ-29 و12/م أ ت-6،

1- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي لمجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لعام 2025[(1)]، وبالمعلومات الواردة فيه؛

2- *يرحب* بالتقدم السريع الذي أحرزه المجلس في تفعيل الصندوق، ولا سيما وضع طرائق تنفيذ بربادوس، التي تتألف من مجموعة أولى من التدخلات في شكل منح للسنتين التقويميتين 2025 و2026 لدعم النُهج التصاعدية التي تقودها البلدان وتتولى زمامها لدعم وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى مواجهة الخسائر والأضرار بما في ذلك القرارات المتخذة فيما يتعلق بمعايير التمويل وطرائق الوصول المباشر إلى التمويل في إطار طرائق تنفيذ بربادوس، و*يعرب عن دعمه* للاستمرار في تفعيل الصندوق؛

3- *يرحب* بإطلاق الدعوة إلى تقديم طلبات التمويل لطرائق تنفيذ بربادوس؛

4- *يعرب عن تقديره* لأمانة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لدعمها تفعيل الصندوق، وكذلك لأمانات اتفاقية المناخ والصندوق الأخضر للمناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاشتراكها في تشكيل الأمانة المؤقتة للصندوق وفي تقديم الدعم للمجلس خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة، التي اكتمل إنشاؤها في الاجتماع السابع للمجلس؛

5- *يعرب أيضاً عن تقديره* لحكومة بربادوس لاستضافتها الاجتماع الخامس للمجلس، ولحكومة الفلبين لاستضافتها اجتماعيه السادس والسابع بصفتها البلد المضيف له؛

6- *يرحب* بالتعهدات المالية التي قدمتها حكومات آيسلندا واليابان ولاتفيا ولكسمبرغ وإسبانيا وحكومة منطقة والون في بلجيكا للصندوق، والتي تبلغ، إلى جانب التعهدات الأخرى المذكورة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة FCCC/CP/2025/10/Add.1-FCCC/PA/CMA/2025/14/Add.1، ما يعادل 817,01 مليون دولار أمريكي؛

7- *يرحب أيضاً* باعتماد المجلس خطة عمله لعام 2026[(2)]، و*يتطلع* إلى نتائج الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل، بما فيها ما يلي:

(أ) إنجاز طرائق تنفيذ بربادوس، بما في ذلك من خلال وضع إطار عمل لإدارة المخاطر؛

(ب) وضع النموذج التشغيلي الطويل الأجل للصندوق، بما يشمل النظر في طرائق الصرف السريع وسياسة المنح الصغيرة، والعمل على وضع طرائق الوصول إلى التمويل، مع الاسترشاد في ذلك بطرائق تنفيذ بربادوس؛

(1) FCCC/CP/2025/10-FCCC/PA/CMA/2025/14 وAdd.1.

(2) مقرر المجلس B.7/D.2. وترد خطة العمل في المرفق الأول لوثيقة المجلس FRLD/B.7/11.

(ج) وضع استراتيجية وخطة طويلتي الأجل لتعبئة الموارد[3]؛

(د) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاتساق والتكامل مع الترتيبات المعمول بها في مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق مع شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(هـ) النظر في مشروع السياسة المتعلقة بمشاركة مراقبين نشطين في اجتماعات المجلس وفي المداولات ذات الصلة، وفي مقترح المبادئ التوجيهية بشأن المنتديات التشاورية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم، بما يشمل مراعاة النساء والشباب والشعوب الأصلية بما يتماشى مع صك إدارة الصندوق[4]؛

(و) جميع الأنشطة الأخرى المدرجة في خطة العمل؛

8- *يرحب* بمختلف طرائق الوصول إلى التمويل المحددة في إطار طرائق تنفيذ برنامج بربادوس، و*يلاحظ مع التقدير* تأكيد المجلس مجدداً أنه يجوز للحكومات الوطنية لجميع البلدان النامية تقديم طلبات التمويل باستخدام طريقة الوصول المباشر إلى التمويل عن طريق الدعم المباشر للميزانية من خلال الحكومات الوطنية في إطار طرائق تنفيذ برنامج بربادوس، رهناً بالعمليات والطرائق التي سيقررها المجلس؛

9- *يلاحظ بقلق* التأخير في اعتماد الاستراتيجية والخطة الطويلتي الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد، و*يطلب* إلى المجلس أن يعجل بالنظر في الاستراتيجية والخطة تمشياً مع الفقرة 16 من المقرر 5/م أ-29 والمقرر 11/م أ ت-6؛

10- *يعرب عن تقديره* لتأكيد المجلس أهمية تعدد اللغات وطلبه إلى أمانة الصندوق ترجمة الصيغة النهائية لنموذج طلب التمويل، رهناً بتوافر الميزانية[5]؛

11- *يتطلع* إلى أن يدرج المجلس في خطة عمله اللاحقة العمل على المسائل المعلقة في إطار صك إدارة الصندوق، بما في ذلك أي سياسات معلقة؛

12- *يرحب* بقرار المجلس[6] أن تبدأ عملية التجديد الأولى لموارد الصندوق في عام 2027، و*يتطلع* إلى نجاح عملية التجديد الأولي لموارده؛

13- *يكرر* تأكيد الفقرة 10 من المقررين 5/م أ-29 و11/م أ ت-6، مشيراً إلى أهميتها بالنسبة إلى تخصيص المزيد من الموارد للأعمال المقبلة، بما في ذلك طرائق تنفيذ برنامج بربادوس؛

14- *يحث* المجلس على ضمان تجنب العقبات البيروقراطية غير المتناسبة التي تحول دون الوصول إلى الموارد فيما يُوضع من طرائق وعمليات في إطار طرائق تنفيذ برنامج بربادوس؛

15- *يحث* المجلس *أيضاً* على الحفاظ على المعايير الائتمانية العالية والضمانات البيئية والاجتماعية ومعايير الشفافية المالية وآليات المساءلة عند تطبيق طرائق تنفيذ برنامج بربادوس ونموذج التشغيل الطويل الأجل؛

(3) وفقاً لمقرر المجلس B.7/D.7، الفقرة (ب).

(4) المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5.

(5) مقرر المجلس B.7/D.4، الفقرة (ح).

(6) مقرر المجلس B.7/D.7، الفقرة (هـ).

16- *يشير* إلى المقرر 1/م أ ت-6 و*يطلب* إلى المجلس أن يراعي، حسب الاقتضاء، الفقرات ذات الصلة الواردة فيه في أعماله المقبلة والمستقبلية في هذا الصدد؛

17- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق، عن طريق بوابة المساهمات[7] في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

18- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى الصندوق لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة؛

19- *يطلب أيضاً* إلى مجلس إدارة الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(7) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المقرر 9/م أ ت-7

المسائل المتعلقة بصندوق التكيُّف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أإ-3، و1/م أإ-4، و2/م أإ-10، و1/م أإ-11، و2/م أإ-12، و1/م أإ-13، و1/م أإ-14، و3/م أإ-15، و3/م أإ-16، و4/م أإ-17، و3/ م أإ-18، و2/م أإ-19،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 13/م أ ت-1، و1/م أ ت-3، الفقرة 18، و13/م أ ت-3، و18/م أ ت-4، و12/م أ ت-5، و13/م أ ت-6،

1- *يرحب* بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2025، بما في ذلك إضافته[1]، وبالمعلومات الواردة فيه، *ويشيد* بأداء صندوق التكيف خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

2- *يحيط علماً* بما يلي من المعلومات والإجراءات والمقررات التي تتعلق بمجلس صندوق التكيف وعُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) الموافقة، في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2024 و30 حزيران/يونيه 2025، على ما يلي: 16 مقترح مشروع وطنياً؛ ومقترحان إقليميان اثنان (متعددا البلدان)؛ ومنحة كاملة لتمويل مشروع ابتكاري كبير؛ ومنحة لتمويل مشروع ابتكاري صغير؛ ومنحة لصياغة مشروع ابتكاري كبير؛ ومنحة مقدمة في إطار مسرِّع الابتكار المناخي لصندوق التكيف؛ و13 منحة لتمويل صياغة مشاريع؛ ومقترح مشروعين قطريين ومنحتان لصياغة مشاريع في مجال التكيف مدارة على الصعيد المحلي؛

(ب) المصادقة، في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2024 و30 حزيران/يونيه 2025؛ على ما يلي: 11 مذكرة مفاهيمية لمشاريع قطرية؛ ومذكرة مفاهيمية إقليمية واحدة؛ و7 مذكرات مفاهيمية أولية إقليمية؛ ومذكرة مفاهيمية لمشروع ابتكاري كبير؛ ومذكرتان مفاهيميتان لمشاريع قطرية في مجال التكيف مدارة على الصعيد المحلي؛

(ج) إنشاء نافذة لتمويل مشاريع تكيّف إقليمية تدار على الصعيد المحلي؛

(د) الموافقة على هدف جديد لتعبئة الموارد لعام 2025؛

(هـ) اعتماد سبعة كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ وإعادة اعتماد خمسة منها؛

(و) تنظيم ثمانية أحداث تركز على الاستعداد بهدف بناء قدرات الكيانات الوطنية والإقليمية المشرفة على التنفيذ على الوصول إلى موارد صندوق التكيف وتنفيذ مشاريع وبرامج؛

(ز) تعديل اتفاق المشاريع القانوني بين مجلس صندوق التكيف والكيانات المشرفة على التنفيذ لدعم تنفيذ كيانات متعددة الأطراف مشرفة على التنفيذ مشاريع وبرامج ممولة من الصندوق؛

(ح) بدء النظر في الآثار المترتبة على الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في العمليات المنجزة في إطار صندوق التكيف؛

(ط) الاضطلاع بما يعادل 32 نشاطاً من أنشطة الاتصال والتوعية لدعم توفير الموارد لصندوق التكيف؛

(1) FCCC/KP/CMP/2025/3–FCCC/PA/CMA/2025/15 وAdd.1.

3- *يرحب* بالتعهدات المالية التي قدمتها حكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، ولكسمبرغ، وحكومة إقليم والون البلجيكي، بتوفير مبلغ يعادل 134,93 مليون دولار أمريكي لتحقيق هدف صندوق التكيف لعام 2025 بتعبئة موارد تعادل 300 مليون دولار أمريكي، *وينوه مع التقدير* بالمساهمين الذين قدموا تعهدات متعددة السنوات لصندوق التكيف؛

4- *يلاحظ بقلق* عدم تحقيق الهدف السنوي لمجلس صندوق التكيف المتمثل في تعبئة موارد تعادل 300 مليون دولار أمريكي بسبب عدم وفاء عدد كبير من الجهات المساهمة بتعهداتها، *ويشدّد* على الحاجة الملحة إلى زيادة الموارد المالية، بما في ذلك في شكل دعم طوعي، وإضافتها إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمد لدعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها المجلس قصد تعزيز صندوق التكيف؛

5- *يشير* إلى المقرر 1/م أ ت-6 *ويطلب* إلى المجلس أن يراعي، حسب الاقتضاء، الفقرات ذات الصلة منه في أعماله الحالية والمقبلة في هذا الصدد؛

6- *يؤكد* على الدور الفريد والمهم لصندوق التكيف في الهيكل المتعدد الأطراف لتمويل العمل المناخي عن طريق تقديم دعم مخصص للتكيف؛

7- *يرحب* بقرار مجلس صندوق التكيف برفع السقف القطري من 20 مليون دولار أمريكي إلى 40 مليون دولار أمريكي، وسقف تمويل المشاريع والبرامج القطرية من 10 ملايين دولار أمريكي إلى 25 مليون دولار أمريكي، وسقف تمويل المشاريع والبرامج الإقليمية (متعددة البلدان) من 14 مليون دولار أمريكي إلى 30 مليون دولار أمريكي، *ويدعو* المجلس إلى النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الدعم المقدم إلى الأقاليم والمجموعات زيادة متوازنة؛

8- *يرحّب* بعمل مجلس صندوق التكيف بشأن التكامل والاتساق مع صناديق المناخ الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع صندوق مواجهة الخسائر والأضرار ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، *ويشجع* المجلس على مواصلة تعزيز هذا العمل؛

9- *يرحّب* بعمل مجلس صندوق التكيف بشأن الوصول المباشر، *ويدعوه* إلى مواصلة عمله في هذا الصدد، لاسيما مواصلة تجريب طرائق الوصول المباشر؛

10- *يتطلع* إلى أن يستكمل مجلس صندوق التكيف عمله بشأن المسائل العالقة، بما فيها:

(أ) النظر في مشروع السياسة البيئية والاجتماعية المحدَّثة في اجتماعه المقبل بهدف اختتام ولايته وفقاً للفقرة 15 من المقرر 5/م أإ-17؛

(ب) اعتماد سياسات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

(ج) مواصلة النقاش، بهدف ختمه، بشأن مشروع رؤية صندوق التكيف ومبادئه التوجيهية لتعزيز مشاركة المجتمع المدني، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية لمشاركة مراقبين فاعلين من المجتمع المدني في اجتماعاته؛

11- *يرحّب* بمواصلة تنفيذ السياسة الجنسانية وخطة العمل للمسائل الجنسانية لصندوق التكيف، وبما يُبذل من جهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني طيلة دورة المشاريع، وبمواصلة استخدام سجلّ الأداء في مجال المساواة بين الجنسين، *ويشجع* مجلس صندوق التكيف على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

12- *يقرّ* بمواصلة مجلس صندوق التكيف النظر في ترتيبات انتقال صندوق التكيف إلى خدمة اتفاق باريس حصراً، *ويطلب* إلى المجلس أن يستكمل، على سبيل الأولوية، نظره في هذه المسألة بغية الاستعداد لتحقيق انتقال تدريجي وتسييل حصة العائدات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس تسييلاً سريعاً؛

13- *يسلط* الضوء على ضرورة بناء قدرات الكيانات الوطنية المعتمدة لتحسين الوصول إلى نوافذ تمويل صندوق التكيف، *ويدعو* مجلس صندوق التكيف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في وضع برنامج إقليمي لبناء القدرات يرمي إلى الحد من حواجز الوصول إلى التمويل، واعتماد الكيانات الوطنية، وتيسير الوصول المباشر بهدف تقصير فترة مراحل إطلاق المشاريع والموافقة عليها؛

14- *يشجع* مجلس صندوق التكيف على النظر في اتخاذ تدابير لتحسين وتعزيز عمله مع الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية بشأن تبسيط عمليات الاعتماد، حسب الاقتضاء، رهناً بالقيود المفروضة على اعتمادهما وبالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية، قصد تيسير الوصول إلى الصندوق؛

15- *يدعو* مجلس صندوق التكيف إلى أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) معلومات عن الجهود التي يبذلها صندوق التكيف للمساهمة في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف وتنفيذ خطط التكيف الوطنية وعناصر المساهمات المحددة وطنياً المخصصة للتكيف.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 10/م أ ت-7

التقرير التجميعي والتوليفي للبلاغات التي تُقدَّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرات 1-5 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد 4 و7 و10 و11 و13 و14 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات 3/م أ-19 و1/م أ-21 و13/م أ-22 و12/م أ-23، وإلى الفقرات 9-11 من المقرر 12/م أ ت-1، وإلى المقررات 14/م أ ت-3 و1/م أ ت-5 و1/م أ ت-6،

1- *يسلم* بأهمية القابلية للتنبؤ والوضوح فيما يخص المعلومات المتعلقة بالدعم المالي لتنفيذ اتفاق باريس وفقاً للمقرر 12/م أ ت-1؛

2- *يؤكد مجدداً* أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وأن الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد تُشجَّع على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي؛

3- *يرحب* بالبلاغات الثالثة لفترة السنتين الواردة من البلدان المتقدمة الأطراف حتى الآن وفقاً للفقرة 4 من المقرر 12/م أ ت-1[(1)]؛

4- *يلاحظ مع التقدير* البلاغات التي تقدمها الأطراف الأخرى كل سنتين والمقدمة على أساس طوعي وفقاً للفقرة 5 من المقرر 12/م أ ت-1؛

5- *يقر* بأن البلاغات الثالثة لفترة السنتين قد أخذت في الاعتبار المجالات المحددة في الفقرة 16 من المقرر 13/م أ ت-5، وأن العديد من البلاغات يتضمن معلومات عن زيادة المستويات المتوقعة من التمويل المناخي؛

6- *يطلب* إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها لفترة السنتين في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، *ويشجع* الأطراف الأخرى التي تتيح الموارد على تقديم بلاغات فترة السنتين على أساس طوعي؛

7- *يحيط علماً* بالتقرير التجميعي والتوليفي الذي أعدته الأمانة للمعلومات الواردة في البلاغات الثالثة لفترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس[(2)]؛

(1) متاحة في: https://unfccc.int/Art.9.5-biennial-communications.

(2) FCCC/CP/2025/2–FCCC/PA/CMA/2025/3.

8- *يحيط علماً أيضاً* بالتقرير الموجز عن حلقة العمل الثالثة التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعيّن على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس[3]، وهي حلقة عمل نُظمت في 20 حزيران/يونيه 2025، *ويرحب* بالنتائج والرسائل الرئيسية الواردة فيه؛

9- *يؤكد* أهمية المعلومات الواردة في بلاغات فترة السنتين المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والمحددة في التقرير التجميعي والتوليفي المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه، بما فيها المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق تنمية قادرة على تحمل تغير المناخ وفقاً للفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛

(ب) وضع إجراءات وخطط لتعبئة التمويل المناخي من القطاع الخاص؛

(ج) الاستجابة بفعالية لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها، بما في ذلك تحقيق توازن بين دعم التخفيف ودعم التكيف؛

(د) دمج اعتبارات تغير المناخ، بما في ذلك القدرة على تحمل تغير المناخ، في المساعدة الإنمائية الدولية؛

(هـ) تحسين البيئات التمكينية لتعزيز القدرة الاستيعابية لدى البلدان النامية؛

(و) التفكير في الدروس المستفادة من أجل توجيه الجهود المستقبلية فيما يخص توفير التمويل المناخي وتعبئته وتقديمه؛

10- *يلاحظ* أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه أتاحت للأطراف منبراً هاماً لتبادل الآراء بشأن بلاغات فترة السنتين، بما في ذلك الآراء بشأن فرص التحسين المتاحة لها والتحديات الماثلة أمامها؛

11- *يقرر*، استجابةً للفقرة 17 من المقرر 13/م أ ت-5، تحديث أنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أ ت-1 بالاستعاضة عنها بأنواع المعلومات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

12- *يطلب* إلى الأمانة أن تُعِد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن بلاغات فترة السنتين المقدمة في عام 2026 وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ ت-1؛

13- *يشير* إلى أن حلقة العمل المقبلة التي تنظَّم كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعيّن على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس ستُعقد في عام 2027؛

14- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة العمل التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، وأن تُعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته التاسعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2027)؛

15- *يشير* إلى أن عناصر المناقشة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه ينبغي أن تستند إلى المعلومات الواردة في التقرير التجميعي والتوليفي المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه وفي التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 5

(3) FCCC/PA/CMA/2025/5.

من المادة 9 من اتفاق باريس، وهي معلومات تفضي إلى قياس التقدم المحرز بما يتماشى مع الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

16- *يشير أيضاً* إلى مذكرة رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن الحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى الذي يُعقد كل سنتين بشأن التمويل المناخي، ولا سيما الرسائل الرئيسية الواردة فيها[4]؛

17- *يرحب* بالمداولات التي جرت في الحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي وفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أ ت-1، *ويتطلع* إلى موجز تلك المداولات الذي ستعده رئاسة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لدورته التاسعة؛

18- *يقرر* النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في المرفق في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2029) على أساس تجارب الأطراف ودروسها المستفادة من إعداد بلاغات فترة السنتين التي تقدم فيها المعلومات الإرشادية الكمية والنوعية؛

19- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 12 و14 أعلاه؛

20- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(4) FCCC/PA/CMA/2025/2.

المرفق

أنواع المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس

تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجَّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي. وينبغي أن يشمل هذا ما يلي:

(أ) **الظروف والقيود والمنهجيات والافتراضات الوطنية:**

'1' معلومات عن الظروف والقيود الوطنية ذات الصلة بتوفير المعلومات المسبقة، وكذلك التحديات والعوائق التي صودفت في الماضي، والدروس المستفادة والتدابير المتخذة للتغلب عليها؛

'2' معلومات عن المنهجيات والافتراضات ذات الصلة المستخدمة لتوقع مستويات التمويل المناخي والتحسينات الممكنة؛

'3' معلومات عن المنهجيات والافتراضات المستخدمة لتوقع مستويات التمويل المناخي، بما في ذلك معلومات عن الكيفية التي يهدف بها تقديم المعلومات الكمية والنوعية الإرشادية بشأن مستويات الموارد المالية العامة المتوقع إلى تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف، ومراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجه واحتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف؛

(ب) **معلومات عامة:**

'1' معلومات معزَّزة من أجل زيادة الوضوح بشأن مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية، حسب ما هو متاح؛

'2' معلومات عن السياسات والأولويات، بما في ذلك المناطق والجغرافيا، والبلدان المتلقية، والجهات المستفيدة، والمجموعات المستهدفة، والقطاعات، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

'3' معلومات عن العوامل التي يبحث عنها مقدمو التمويل المناخي عند تقييم المقترحات من أجل المساعدة في إرشاد البلدان النامية؛

'4' إشارة إلى الموارد الجديدة والإضافية التي ينبغي تقديمها، وكيفية تحديد الأطراف لهذه الموارد بأنها جديدة وإضافية؛

'5' معلومات عن الكيفية التي تهدف بها الأطراف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيه واحتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها، ولا سيما تلك التي هي قابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ والتي تعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، نظراً للحاجة إلى الموارد العامة والموارد القائمة على أساس المنح من أجل التكيف؛

'6' معلومات عن الجهود المبذولة لإدماج الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ، ومنها القدرة على التحمل، في دعمها للتنمية؛

'7' معلومات عن الكيفية التي يساهم بها الدعم الذي سيُقدَّم إلى البلدان الأطراف النامية في تعزيز قدراتها؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس والمعلومات ذات الصلة بالمقرر 1/م أ ت-6، بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي:

'1' معلومات كمية ونوعية إرشادية بشأن التمويل العام، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، المستويات المتوقعة للموارد المالية العامة التي سيتم توفيرها وتعبئتها للبلدان النامية، مصنفة كما يلي، حسب ما هو مناسب: توفير الموارد وتعبئتها، والقنوات والأدوات، وأغراض وأنواع الدعم لتنفيذ اتفاق باريس، والقطاعات، والجهات المستفيدة، والجهود المبذولة لتحسين الوصول والفعالية؛

'2' معلومات عن كيفية إسهام الدعم المزمع تقديمه وتعبئته في تنفيذ المقرر 1/م أ ت-6، بما في ذلك معلومات عن الجهود المزمع بذلها فيما يتعلق، في جملة أمور، بالفقرات 13 و15 و16 و17 و21 و22 و24 و26 منه، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 11/م أ ت-7

حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1(ج) من المادة 2 وإلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 68 من المقرر 1/م أ ت-4، والفقرات 8-14 من المقرر 9/م أ ت-5، والمقرر 14/م أ ت-6،

1- *يسلّم* بأن اتفاق باريس يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بطرق منها جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، *ويؤكد* أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

2- *يسلّم* بأنه لا يوجد تفسير مشترك لنطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس أو لطريقة تنفيذها؛

3- *يقرّ* بما أثارته الأطراف من شواغل مختلفة ومن حاجة إلى توفير ضمانات في سياق تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أن هناك حاجة إلى السعي لتحقيق جميع الأهداف الثلاثة الطويلة الأجل لاتفاق باريس معاً، بحيث يؤدي تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس إلى تيسير تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1(أ-ب) من المادة 2 من اتفاق باريس بشكل جماعي؛

(ب) أن الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس تُكمل عملية توفير وتعبئة الدعم المالي للبلدان النامية بموجب المادة 9 من اتفاق باريس، ولا تحل محلها؛

(ج) أن جهود جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ هي جهود تُحدَّد وطنياً، مع مراعاة الاستراتيجيات القُطرية والطابع التصاعدي لاتفاق باريس، واحترام السيادة الوطنية، ومراعاة الظروف الوطنية المختلفة للأطراف وأطرها الزمنية ونُهجها، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وتحديداً منها تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(د) أن هناك حاجة إلى الحرص على اتباع نهج تيسيري وتمكيني وغير عقابي وغير إلزامي في الجهود الجماعية والمداولات المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2؛

(هـ) أن هناك حاجة إلى ضمان الشفافية وتجنب خلق عبء إضافي على الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ والتنفيذ؛

4- *يعرب عن تقديره* للرئيسين المتشاركين لحوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس للفترة 2024-2025، غابرييلا بلاتر

ومحمد إبراهيم نصر، ولتوسي مبانو مبانو لتيسير حوار شرم الشيخ في عام 2023، *ويعرب عن تقديره أيضاً* للخبراء والميسرين لمساهماتهم في حلقات العمل التي نُظمت في إطار حوار شرم الشيخ؛

5- *يحيط علماً* بتقرير عام 2025 الذي أعده الرئيسان المتشاركان عن حوار شرم الشيخ، بما في ذلك توليف جميع الأعمال المضطلع بها في إطار الحوار، *ويحيط علماً أيضاً* بالتوصيات الواردة فيه[1]؛

6- *يحيط علماً كذلك* بتبادل الآراء المثمر في إطار حوار شرم الشيخ، الذي أتاح منبراً قيماً للتحاور والتحادث بين الأطراف وأصحاب المصلحة بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، بالاستفادة من صلاحية الدعوة إلى عقد الاجتماعات التي تتمتع بها اتفاقية المناخ؛

7- *يسلّم* بالجهود التي تبذلها الأطراف بالفعل، بطريقة محددة وطنياً، لجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

8- *يعرب عن امتنانه* لحكومات أستراليا وألمانيا وسويسرا والنرويج لدعمها المالي لتنظيم الأنشطة في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2025؛

9- *يعرب عن امتنانه أيضاً* لحكومة إيطاليا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لاستضافتهما حلقة العمل الثانية في إطار حوار شرم الشيخ في عام 2025؛

10- *يقرر* إجراء مداولات في إطار حوار فيرياس بشأن تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، استناداً إلى حوار شرم الشيخ ومع مراعاة الشواغل والضمانات المبينة في الفقرة 3 أعلاه؛

11- *يقرر أيضاً* أن ينظَّم حوار فيرياس بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة، وأن يكون مفتوحاً أمام جميع الأطراف، وأن تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات والجهات الفاعلة في القطاع المالي وغير المالي؛

12- *يقرر كذلك* أن يُعقد اجتماع واحد على الأقل في السنة في إطار حوار فيرياس بالتزامن مع الدورة العادية الأولى من السنة لكل هيئة من الهيئتين الفرعيتين؛

13- *يطلب* إلى رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن تعقد محادثات شينغو للتمويل في إطار حوار فيرياس وبالتشاور مع الرئيسين المتشاركين لهذا الحوار، في شكل اجتماع مائدة مستديرة سنوي رفيع المستوى بهدف تيسير تبادل الآراء في سياق تعاوني بين جميع الأطراف المهتمة وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، لا سيما الأوساط الأكاديمية والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، بشأن الحلول العملية التي تتناول التحديات والفرص في تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛

14- *يطلب أيضاً* إلى رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، أن تعيّن في كل دورة من دوراته وبالتشاور مع الدوائر المعنية رئيسين متشاركين لحوار فيرياس، أحدهما من بلد طرف من البلدان المتقدمة والآخر من بلد طرف من البلدان النامية، يشغل كل واحد منهما منصبه لمدة سنة؛

(1) FCCC/PA/CMA/2025/10.

15- *يطلب كذلك* إلى الرئيسين المتشاركين المشار إليهما في الفقرة 14 أعلاه أن يُعدا تقريراً سنوياً عن المداولات في إطار حوار فيريداس، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة 13 أعلاه، خلال السنة المعنية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، على النحو المشار إليه في الفقرة 20 أدناه؛

16- *يعقد* العزم على أن يكون الهدف من حوار فيريداس ومن نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على النحو المشار إليه في الفقرة 20 أدناه هو إحراز تقدم في دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس بطريقة ميسَّرة ومحددة وطنياً والمساهمة في الأعمال والعمليات الأخرى الجارية في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

17- *يقرر* أن يشمل حوار فيريداس النظر في التحديات والفرص في تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، بما في ذلك التحديات والفرص المحددة في إطار حوار شرم الشيخ في الفترة 2023-2025[(2)]؛

18- *يطلب* إلى الرئيسين المتشاركين المشار إليهما في الفقرة 14 أعلاه أن يستندا، في تنظيم حوار فيريداس، إلى التقرير المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه وإلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 19 أدناه؛

19- *يدعو* الأطراف والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكيانات تشغيل الآلية المالية والمؤسسات المالية الدولية والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين، لا سيما من القطاع الخاص، إلى أن يقدموا سنوياً آراءهم بشأن تنظيم حوار فيريداس عبر بوابة المساهمات[(3)] في أجل أقصاه 28 شباط/فبراير؛

20- *يقرر* النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛

21- *يقرر أيضاً* استعراض حوار فيريداس في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛

22- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 10-19 أعلاه؛

23- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

---

(2) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/10.

(3) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.